

111 - شرح دليل الطالب / كتاب الحدود 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما - [00:00:00](#)

تفرقنا من بعده تفرقا معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما نحن في ليلة الخميس ليلة الثامن والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف - [00:00:20](#)

الموافق لليلة الثالث والعشرين من شهر يناير لسنة عشرين والفين في مسجد خالد الياغوت رحمه الله تبارك وتعالى في ضاحية الصديق مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى من توفي القرن - [00:00:36](#)

الحادي عشر ومع باب كفارة القتل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله باب كفارة القتل لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا - [00:00:54](#)

ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعق وغيرهما يكفر بعق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا. وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله - [00:01:20](#)

كزاني محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفع عن نفسه. طيب. قال المؤلف رحمه الله تبارك باب كفارة القتل. الكفارة من الكفر والكفر هو التغطية الكفر هو التغطية في ليلة كفر السماء غمامها اي غطى السماء - [00:01:40](#)

فالتكفير هو التغطية والمقصود هنا الستر يعني ما يستر ذنبه عند الله تبارك وتعالى لا كفارة في العمد وذلك ان العمد جريمة عظيمة جدا كما قال الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولا - [00:02:04](#)

لعه واعد له عذابا عظيما. فلذلك يقولون ما تلحق معها الكفارة. ما في كفارة ابداء فيه. مثل اليمين الغموس. انسان لو حلف على شيء بان يفعله غدا وما فعله؟ يقول اهل العلم هذه يمين منعقدة عليه كفارة - [00:02:26](#)

يمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. طيب لو حلف كذبا ان امس ما فعلت هذا قال هذي هذي اليمين الغموس هذه لا كفارة لها - [00:02:42](#)

يعني الكفارة ما تغطيها ويلزمه التوبة الى الله تبارك وتعالى لعظمها ولذلك سميت اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله. كذلك هنا القتل العمد لعظمه لا كفارة له - [00:02:58](#)

وانما عليه ان يتوب الى الله تبارك ويتحمل اللي يجيه. لانه يوم عليه ثلاثة حقوق حق لله وهو التوبة الى الله تبارك وحق لاولياء المقتول وهو اما ان يقتلوه واما ان يتنازلوا سواء بصلح او بدون صلح وهناك - [00:03:13](#)

المقتول نفسه وهو يأخذه يوم القيامة يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما ويقول ربي سل هذا بما قتلني فالحق ان القتل العمد لا كفارة له لعظمه. وانما الكفارة تكون في القتل الخطأ والقتل شبه - [00:03:30](#)

العمد الذي هو يدخل في القتل الخطأ قال وتجب فيما دونه دونه اللي هو القتل الخطأ والقتل شبه العمد هذا الذي دون القتل العمد قال في مال القاتل لان عندنا كفارة ودية - [00:03:48](#)

كما قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحييل رقبة مؤمنة ودية. مسلمة الى اهله

فعنده كفارة وعنده دية. الكفارة عتق رقبة. هذا حق الله - 00:04:07

سبحانه وتعالى. والديا مال يدفع لاهل المقتول وهذا حق اهل المقتول ورثته هنا يقول تجب فيما دونه اي تجب الكفارة في مال

القاتل الدية تتحملها العاقلة اللي هم اه كما قلنا عاقلة الرجل هم اقرباؤه بالنسب - 00:04:24

اقرباؤه بالنسب وقلناهم ابوة بنوة اخوة عمومة يعني الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن

الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب واولاد - 00:04:49

بلادهم واباؤهم فهؤلاء يسمون العاقلة هؤلاء يسمون العاقلة فهؤلاء يتحملون الديرة لكن لا يتحملون الكفارة يتحملون الدية لكن لا

يتحملون الكفارة الكفارة بالمال القاتل نفسه. قال لنفس محرمة ولو جنين - 00:05:05

القتل الذي يتحمله النفس المحرمة. اما النفس المباح قتلها هذي ما فيها كفارة. مثل الحرب المقاتل للمسلمين. واحد قتله كافر حربيا

يعني يعلن الحرب على المسلمين هذا لا يقتل وكذلك من قتل آآ من يباح قتله كما سيأتي في اخر الباب من يباح قتله كمن آآ يقتل

قصاصا - 00:05:27

او زان محصن او قاتل النفس او اه يعني اه الجاسوس او الساحر من حكم بقتله من كما القاضي بقتله هذا مباح الدم يقال له. هذه

ليست نفسا محرمة. وانما النفس المحرمة هي التي فيها الكفارة. قال ولو جنينا - 00:05:56

يعني لو قتل جنينا يعني في بطن امه لم يخرج بعد لكن يعني تكون بعد الشهر الرابع يعني خلنا نقول بعد الشهر الرابع يتكون الجنين

ضرب امرأة في بطنها فقتل جنينها سواء في الخامس في السادس في السابع المهم ما ولد بعد لانه لو ولد خلاص ما يسمى جنين

يسمى اديميا - 00:06:16

لكن هو في بطنها هو جنين هنا لم يخرج بعد الى الدنيا فهذا ايضا فيه الكفارة لكن هذا كفارته اقل كفارته اقل لكن الشاهد ان عفو

ديته اقل لكن كفارة واحدة لكن القصد انه - 00:06:39

طالما انه قتل اه انسانا فانه تلزمه الكفارة. قال ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق الرقيق العبد يكفر بالصوم. لان الله تبارك وتعالى

ماذا قال؟ قال فكفارته اطعام قال ومن يقتل مؤمنا آآ ومن قتل مؤمنا - 00:06:57

خطأ فتحيل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واضح؟ اذا عندنا دية فلوس وعندنا كفارة عتق رقبة. العبد هو اصلا عبد كيف يعتق

رقبة هو عبد فكيف يعتق رقبة؟ عتق رقبة بفلوس - 00:07:18

فهو لا يملك اصلا شيء هو مملوك فلا يملك شيئا طيب ماذا يفعل؟ في اخر الاية يقول الله فمن لم يجلس فصيام شهرين متتابعين توبة

من الله اذا العبد ليس له الا الصيام ليس له الا الصيام. طيب - 00:07:36

اما الكافر اذا كافر قتل مؤمنا اذا كافر قتل مؤمنا وسامحوه فيعني خطأ عفوا قتله خطأ فانه يكفر بالعتق ولا يكفر بالصوم. لماذا

الصوم لا يقبل منه الصوم لا يقبل منه ولا يطالب به الصوم فما عنده الا العتق اما المسلم الحر - 00:07:54

فهو اما ان يعتق واما ان يصوم العبد ما له الا الصوم. الكافر ما له الا العتق. نعم. قال وغيرهما يكفر عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين - 00:08:21

اما عتق رقبة فهذا نص الاية. قال وصوم شهرين متتابعين ان لم يجد الرقبة. ان لم يجد رقبة مؤمنة مثل وظعنا الحالي تقريبا حاليا لو

الانسان قتل مثلا وقتل خطأ او شبه عمد الان قالوا له اعتق كان في عبيد - 00:08:41

ما في عبيد الان كيف اعتق؟ البعض يقول في عبيد في بعض البلاد وما زال فيها عبيد مثل موريتانيا او الصومال او غيرها يقوم فيها

مالي في بعضها او المغرب يقوم فيها. ما زال لكن نحن نقول الممكن الان. لو قال ما في ما اجد. عبيدا مثلا فماذا - 00:09:02

ما اصنع؟ نقول تنتقل الى الصيام شهرين متتابعين يصوم شهرين متتابعين طيب اذا لم يستطع الصوم هل ينتقل الى الاطعام

الجمهور لا ينتقد الاطعام لان الاطعام ذكر في الذي آآ آآ يأتي زوجته في نهار رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة

قال لا اجد - 00:09:22

اصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينة وكذلك المظاهر لامراته طيب فمن لم يستطع فاطعامه ستين مسكينا.

قالوا كذلك هنا. قالوا لا الية صريحة ما اطعام المساكين - 00:09:43

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. ما ذكر الاطعام. ولو كان الاطعام جائزا هنا كان ايش كان ذكر وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم. وجاء في رواية عند احمد او يعني في مذهب احمد وليس رواية حديث وانما قول للامام احمد - 00:10:00 انه ينتقل الى الاطعام قياسا على المظاهر والمجامع في نهار رمضان. والاقرب والذي عليه جماهير اهل العلم ان ما في اه اطعام ستيين مسكين اما صوم يعني اما يعتق رقبة وهو الاصل فان عزل ينتقل الى الصوم. طيب عجز - 00:10:19

تبقى في ذمته متى ما تيسر له عتق رقبة او تيسر له الصوم اما ان يعتق واما ان يصوم. نعم. قال وتتعدد الكفارة وتعدد مقتول لو واحد يعني صدم سيارة فيها اسرة - 00:10:37

مثلا مات خمسة عليه خمس كفارات وخمس ديات ايضا عليه خمس كفارات خمس ديات. كل نفس لها كفارة ولها دير فمن قتل اكثر من نفس فعليه اكثر من دية واكثر من كفارة - 00:10:55

فتتعدد الكفارات بتعدد القتلى قال ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزاني محصن مرتد حربي باغ او قصاص او دفع كل هؤلاء ما فيه كفارة ابدا لانه هؤلاء ليسوا معصومي الدم - 00:11:11

واحد قتل كافرا حربيا يعني اه حرب بينا وبين دولة كافرة وفي اثناء هذه الحرب او حتى يعني ما في متوقف القتال لكنهم معلنين الحرب علينا ما بينا هدنة ولا بينا يعني متوقف القتال فقط - 00:11:30

فقط لعيسى من الاسباب. طيب فوجد احدهم فقتله هذا حرب بمقاتل هو اصلا لو لو تمكن لقتلك فهذا لا دية فيه ولا كفارة لانه اصلا هو معلن للحرب عليك الثاني زان محصن - 00:11:48

واحد زنا بامرأة وحكم عليه القاضي بالرجم زان محصن يعني فيه الرجم. حكم القاضي بالرجم لكن قال مثلا التنفيذ بعد اسبوع فحبس او ترك في الحي متى عايش بس ترى بعد اسبوع راح ترجم - 00:12:05

هذا واحد قريب المزني بها او اخوها او اللي يكون طيب فوجده في الطريق فقتله طبعا يعزر يعاقب ما لك حق مو انت اللي تنفذ القتل وكذا لكن لا يقتل وليس عليه كفارة وليس عليه دية. لماذا - 00:12:25

لان المقتول غير معصوم الدم محكوم عليه بالقتل اصلا محكوم عليه بالقتل كذلك القصاص من قتل فحكم عليه القاضي بالقتل لابد القاضي يحكم عليه لانه اذا ما حكم القاضي الجريمة ملاسبات يمكن ما قتل يمكن مو ثابت يمكن متهمين الزور. الى ان يقضي

القاضي. فاذا قضى عليه القاضي بالقتل لكن كل ما في الامر انه اجل - 00:12:43

لفترة معينة لو واحد تعجل وقتله فكذلك هنا ليس عليه الكفارة وباغ البغاة البغاء وهم الذين يقاتلون المسلمين يقول الله تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت - 00:13:08

احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي. فلو قاتلنا البغاة مع ولي امر المسلمين ومن قتلنا منهم ليس فيه كفارة ليس فيه كفارة لانهم بغاة وكذلك ذكر دفعا عن النفس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان جاء رجل يريد قتلي؟ يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطه مالك - 00:13:30

قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلوه قال ارأيت من قتلني؟ قال انت شهيد قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. ولم يرتب عليه كفارة لان هذا دفاع عن النفس. رجل اراد ان يعتدي عليك ان يقتلك دافعت عن نفسك فمات هو. هذا ايضا ليس فيه - 00:13:55

كفارة نعم. احد عنده سؤال على ما مضى؟ قبل ان ندخل الباب الثاني نعم دون العمد. ايه. ويكفوا اواقيه مواقع العبد. ايه الرقيق هو لعبت نعم قال كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم - 00:14:16

تحريم نعم الحدود هي العقوبات المقدرة شرعا في معصية العقوبات المقدرة شرعا في معصية هذه هي الحدود العقوبات المقدرة شرعا في معصية عقوبات كقطع اليد وللسارق مثلا الرجم للزاني الجلد للقاذف والزاني غير المحصن التعزير المهم عقوبات مقدرة

بالشرع - 00:14:46

طيب لمعصية فعلها الانسان. وهذه الحدود تمنع من وقوع مثلها يعني هذه العقوبات لتمنع من الوقوع في مثلها. اما ان تمنع هذا

الزاني مثلا او السارق عندما تقطع يده يتوب - 00:15:22

خلاص يمتنع ما ما يسرق مرة ثانية. عندما نجلده امام الناس وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يتوب يستحي ويتوب الى الله تبارك فهي اذا تمتنع من الوقوع في مثلها سواء من المجرم نفسه الذي عوقب المخطئ او غيره - 00:15:42

عندما غيره عندما يرى فظيحة بس لن افعل هذا افرض امسكوني افرض كذا افرض كذا يقطعون يدي انا احسب آآ توقعت انه مثلا اللي يسرق مثلا يضرب كفين مثلا يسجن شهرين بالعكس اجلس في السجن ما اكل شارب مثل الحين واقع السجن الان في -

00:16:09

من البلاد بعض الناس يمكن يفعل الجريمة يقول عايش مشرد ما عندي مكان. علاقة السجن يعطوك كل يوم دينار صح يعطون دينار اظن يعطونه دينار كل يوم وساكن ماكل شارب هذا وما همه شي - 00:16:29

طبيب فقال السجن لكن لو عرف انه لا تقطع يده لو عرف انه يجلد امام الناس لو عرف انه يغرب عام يعني العقوبات المقدرة شرعا فهذا لا يرتدع ويرتدع غيره ويرتدع غيره. فيذكرون من الطرائف - 00:16:45

ان رجلا جاء الى هذه البلاد من زمان لما كانت تطبق الحدود الله المستعان جاء الى هذه البلاد فالمهم انه آآ لما جا يسرق جاي سروق جاء ليسرق فنزل بالصفات. التكاسي هناك موقع التكاسي وكذا. فشاف الناس لما جا ولا واحد ماسكينه يجلدونه جلد - 00:17:01

زين؟ فقال ما هذا؟ قالوا سارق. قال السارة تفعلون فيه كذا؟ امام الناس جلد هكذا؟ قال نعم بطلنا. راح دور له شغل يقول توفقت واشتغلت والحمد لله. وهذا طبعا ليس تطبيقا للحدود لان هو الاصل السارق تقطع يده لكن لعله - 00:17:27

تعزيرا المهم الشاهد ان اذا الحدود اقامة الحدود طيب هي عقوبة شرعية مقدرة آآ على فاعلها تمنعه او تمتنع من وقوع مثلها سواء منه او من غيره ومكفرة للذنوب الاصل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات - 00:17:49

يعني الانسان لو سرق قطعت يده كانه ما سرق. عند الله يعني هذا قطع اليد توبة. الحدود كفارات. واحد زنا وهو غير محصن جلد الجلد يكفي خلاص يعني اعتبر اخذ حقه كامل عند الله تبارك وتعالى وليس عليه ذنب يمحي الذنب لانه كفر عنه بالعقوبة المقدرة -

00:18:12

شرعا قال لاحد الا على مكلف. المكلف هو العاقل البالغ يعني لا يقام الحد لحد اي لا يقام الحد الا على مكلف يعني المجنون لو زنا او سرق او قتل او اي فعل ما ما يقام عليه الحد. لماذا؟ انه مجنون - 00:18:37

مجنون لا عقل له لا عقل له. هو يظمن المتلفات. يعني المال يرجع مثلا آآ قتل يكفر يعني يؤخذ من ماله تكفير اللي هو عتق رقبة طيب لكن القصد لا يحد المجنون لماذا - 00:18:58

غير مسؤول عن تصرفاته غير مسؤول عن كذلك الصغير طفل صغير ممكن نلقى مسدس ورمى في واحد. مثلا ما يحد ما يقتل سواء كان القتل خطأ او قتل هذا ما يقتل لماذا؟ لانه غير مكلف غير مكلف سرق - 00:19:17

مال سرق الف دينار طفل صغير سرق اذنه قبل البلوغ ما ما تقطع يده لماذا؟ غير مكلف اذا الشرط الاول ان يكون مكلفا ان يكون مكلفا والمكلف هو العاقل البالغ. قال ملتزم - 00:19:39

ملتزم هو دين ملتزم باحكام الاسلام. ملتزم باحكام الاسلام. نحن عندنا الناس الذين يعيشون في بلادنا مثلا طيب وهو الذمي قل الذمي وهو اليهودي او النصراني الكتابي الذي يعيش في بلادنا ويلتزم باحكام الشريعة - 00:19:58

نلتزم باحكام الشريعة فهذا يطبق عليه الحدود سرق تقطع يده زنا يرجم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما زنا اليهودي مع اليهودية فجاءوا يعاقبونهم بتسويد الوجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تجدون في التوراة؟ لان جاءوه يتحاكمون اليه -

00:20:23

فان جاؤوك فاحكم بين بينهم او اعرض عنهم. وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. فجاءوا يتحكمون النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ماذا تجدون في التوراة قالوا نسود وجهيهما ونطوف بهما بين الناس - 00:20:45

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجدون الرجم؟ قالوا لا فخرج عبد الله بن سلام وكان دخل في الاسلام وهو من احبار اليهود من

علمائهم فقال انتوا بالتوراة. فجاءوا بالتوراة - 00:21:00

فامروا بقراءتها فقرأ التوراة وذكرها تسويد الوجه وكذا فقال عبد الله بن مسعود ارفع يدك عن الاية يعني في التوراة كان حاط ايده على الاية اللي فيها الرجم عشان ما يقرأها. قال ارفع يدك عن الاية فقرأها فاذا فيها الرجم - 00:21:14

فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فرجما. فهذا يسمونه ملتزم. ملتزم ان يعيش بين المسلمين وملتزم باحكام المسلمين. يعني وهذا الملتزم فيما آآ هو حرام في شريعته. يعني مثلا الزنا - 00:21:33

حرام عندهم لكن شرب الخمر ليس بحرام في شريعتهم لكن يمنع من اظهاره ما يطلع سكران مثلا ما يشرب بالشارع لكن لو في بيته وجانا وقال انا شربت خمر في بيتي وكذا وكذا كيفه؟ انا شغل فيه. لكن لو قال زنيت في بيتي لا يقام عليه الحد - 00:21:52

تقام عند ايش؟ لان هذا محرم في شريعته وفي شريعة فهو ملتزم بتطبيق الشرع عليه. هذا الذمي. غير الملتزم مثل العربي يعني الكافر مثلا دخل مستأمنا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع - 00:22:11

كلام الله جاءنا مستجاب هذا هذا غير ملتزم بالشريعة فهذا لا يقام عليه الحد يعاقب نعم لو زنا بامرأة مسلمة يقتل لكن القصد انه زنى امرأة كافرة مثله مثلا لا يقام عليها الحد لانه غير ملتزم بشريعتنا. او يهودي او نصراني يعيش خارج بلاد المسلمين لكن تحت يعني - 00:22:29

يدفعون الجزية للمسلمين مثلا لكن لا يعيش مع المسلمين دولة تدفع الجزية المسلمين وقع عندهم الزنا هذا غير ملتزم بالشريعة لكن المقصود بالملتزم هو الذمي الذي يعيش بين المسلمين تحت حكم المسلمين. هذا هو الملتزم عندما يقولون اه مكلف ملتزم. عالم بالتحريم - 00:22:49

ان يكون عالما بالتحريم طيب عالم هل يمكن الانسان يجهل التحريم ممكن اذا كان حديث عهد بجاهلية واحد اسلم امس وقد ذكروا في هذا قصصا. يعني واحد يقول عندنا واحد آآ امريكي ما ادري اوروبي ما ادري شنو. فالمهم اسلم دخل في - 00:23:09

اسلم من بعدش ولاهم سكران يا فلان ايش فيك؟ قال شنو؟ قال سكران قال وش المشكلة قال لا حرام قال اول مرة اسمعه فهذا جاهل بالتحريم ولا لا جاهل بالتحريم هذا لا يعاقب - 00:23:33

لا يعاقب. قد جاء عن عمر رضي الله عنه انه خرجت يعني جيوش المسلمين آآ في الغزو احد المسلمين جلس مع جماعة من اصحابه فذكر لهم انه البارحة زنا فقال له اندري ما تقول؟ قال نعم. قال زنيت البارحة؟ قال نعم. فرفعوا امره الى الامير - 00:23:49

قرار هذا الى امير الجيش يعني. او امير البلدة. فقال هذا يقول انه زنى البارحة فقال زنيت البارحة؟ قال نعم. ويقولها برهات يعني. نعم زنيت البارحة شو المشكلة يعني؟ فرفع امره الى عمر وارسلوا الى عمر في - 00:24:18

ان فلان فيه خلافة عمر كذا ورجل يقول كذا كذا وهو حديث عهدي بالاسلام اسلم قريبا يعني زين فقال عمر اطلقه يعني لا تقم عليه الحد اطلقه. فان عاد الثانية فاجلده الحد - 00:24:36

او اقم عليه الحد لان الان عرف كونه ما يدري معذور. فالقصد الذي يعذر هو من كان حديث عهد باسلام يقول اهل العلم او كان ممن يعيش في البادية واحد طول حياته في البادية ما يدري عن الديرة ولا يعرف الناس ولا شي كله مع الغنم ولا مع الابل بالبادية عايش ابدًا. هذا ممكن يجهل بعض الاحكام - 00:24:52

يمكن يجهل بعض الاحكام. فقالوا مثل هذا اذا وقع منه ايضا لا يقام عليه الحد. لماذا جاهل بالتحريم لا يعلم ان هذا الامر محرم. اذا لابد ان يكون عالما بالتحريم. طيب واحد يقول يمكن يشذب - 00:25:16

ممكن يكذب بينه وبين الله سبحانه وتعالى. لكن اذا غلب على ظن القاظي انه يكذب يقيم عليه الحد واذا غلب على ظنه انه صادق لا يقبل على الهدي وحكمه الى الله سبحانه وتعالى - 00:25:33

آآ طيب مسألة هنا اذا كان يدري انه محرم لكن لا يدري العقوبة المرتبة ويقول انا اعلم ان الزنا حرام لكن ما ادري ان فيها رجم ما عندنا فيها اذا محصن يرجم وانا سمعت يقول يجلد بس - 00:25:47

وان هو يعني لا يفرق بين المحصن وغير المحصن يعني متزوج وغير متزوج فيقول انا ببالي انه يجلد وانا مستعد اجلدونى ما في

مشكلة انا تايب وهذا واجلدوني ماكو مشكلة قالوا لا انت متزوج ترجم حتى قال - [00:26:08](#)

والله لا اعلم وانا اصلا سألت شيخ وقال لي لا كلها ما في الا الجلد الرجم مو موجود لا ابدا الاية واضحة. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قال لي ما في رجم وكذا والله لو اجي في رجم ما زنيت. هل هذا عذر؟ ليس بعذر - [00:26:26](#)

ليس من اللازم ان يعرف كل الناس العقوبات المرتبة على الجرائم لا ليس بلازم ان يعرف العقوبة المترتبة على الجريمة. لكن بلازم ان يلتزم بحرام خلاص حرام. واحد سرق قال انا اظن - [00:26:47](#)

ان السرقة يسجن اول مرة اسمع ان السرقة تقطع يده ليس بعذر تقطع يده لا يعذر بهذا وانما تقطع يده اذا سرق فالفقصد اذا اهم شيء ان يكون عالما بالتحريم لكن ليس بالضرورة ان يكون عالما - [00:27:06](#)

بالعقوبة المترتبة على فعله. نعم. قال وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله بعد ان يبلغ امام نعم قال تحرم الشفاعة وقبولها في حد ولكن ايش؟ بعد ان يبلغ الامام الشفاعة هي - [00:27:24](#)

للغير لجلب منفعة ودفع مضرة. والاصل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشفعوا تؤجروا شفاعة طيبة الانسان يشفع يعني يبذل جاهه لجلب خير لاحد او دفع شر عنه. فالشفاعة لا بأس بها. بل - [00:27:44](#)

مطلوبة لو ان انسانا سرق من شخص فامسكوا به فلان سرق فلان سرق فجاء هذا لصاحب المال المسروق منه فجاء اليه قال يا فلان علشان يسامحه المرأة واللي سرقه سرقه انا اعيدته لك او هو يعيده لك. لكن لا تودي المحكمة يقصون ايده وكذا - [00:28:02](#)

سامحة وكذا وسامحة. هذه شفاعة جائزة. هذه شفاعة جائزة. ما في بأس. لكن لو ان هذا الذي سرق اخذ الى القضاء وحكم القاضي عليه يعني رفع الى القضاء المهم. علم بها القاضي وصلت وصلت المحكمة مثلا - [00:28:29](#)

فهنا الشفاعة غير مطلوبة غير مقبولة ولا تجوز اذا رفع امره الى القاضي فلا تجوز الشفاعة عند ذلك وذلك ان صفوان بن امية رضي الله عنه جاء رجل وسرق رداءه - [00:28:50](#)

فاشتكاه فرفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده. فجاء صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قد عفوت عنه - [00:29:06](#)

والرداء له يعني انا انا صاحب المشكلة. قد عفوت عنه. ورداله لا يصل الامر الى قطع يده يعني ما تستاهل المسألة يعني. انا سامحه فقال له النبي هلا كان قبل ان تأتيني به - [00:29:22](#)

تبي تسامحه يكون متى؟ قبل ان يرفع الى الامام. قبل ان يرفع الى الامام او الى القاضي. قال هلا كان قبل ان تأتيني به قطعت يده اذا الشفاعة متى تكون - [00:29:37](#)

قبل رفع الامر الى الامام الى الحاكم الى القاضي. لكن قبل ذلك شفع ممكنا ومطلوبة. لا مانع منها. ولذلك لما سرقت المخزومية كان في الصحيحين امرأة من بني مخزوم سرقت كانت تأخذ المتاع وتجحد نوع من السرقة - [00:29:52](#)

فرفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها. فانشغل الناس امرأة من بني مخزوم من بنو مخزوم شيوخ قريش هم بنو عبد المنار. وقالوا امرأة من بني مخزون فاقطع يدها. فقالوا من نرسل؟ من نرسل؟ قال نرسل اسامة. اسامة بن زيد - [00:30:11](#)

يحب الرسول حبا شديدا يقال له حب رسول الله وابن حبه. يعني يحبه وحب ابوه. يحب اباه. فالمهم فكلوا اسامة ان يطلب من النبي ان يسامحها. فجاء اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يعني لو - [00:30:31](#)

يعني تمتنع من قطع يدها. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا قال اتشفع في حد من حدود الله؟ يقول لاسامة تشفع في حد من حدود الله والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ما في. فامر بها فقطعت يدها - [00:30:51](#)

صلى الله عليه وسلم. فالفقصد ان الشفاعة جائزة قبل ان يرفع الامر الى الامام او الى القاضي او الى الحاكم هذا اما قبل ذلك جائزة بعد ان تصل الى الامام لا تجوز ولا يجوز للقاضي - [00:31:11](#)

ان يقبلها ايضا بل تطبق الحدود في مثل هذه الحالة نعم قال طبعها هنا في كلام لابن عبد البر يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان الشفاعة لا تجوز بعد ان يصل الامر الى السلطان هذا اجماع - [00:31:29](#)

ان الشفاعة لا تجوز بعد ان يصل الامر الى السلطان نقل الاجماع آا الامام ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله تبارك وتعالى نعم. قال وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية. نعم. اه اقامة الحج ولو كان من يقيم - [00:31:53](#) وشريكا في المعصية ان يقع في نفسه هذه المعصية ايضا يقيم مقام الحد يعني هذا ليس بعذر ليس بعذر في عدم اقامة الحد مثلا الجلال الذي يجلد امره القاضي ان يجلد فلانا قال جلد فلانا زنا. او شرب خمرا او كذا. قم فاجلده. وهذا الجلال يشرب خمر -

[00:32:13](#)

مثلا نقول هذا ما له شغل هذا هذا موضوع وهذا موضوع اخر لكن يقام عليه الحدث فلا يقال لا يقيمه الا من ليس اه يكون مشاركا في مثل هذا الفعل او او قريب منه يعني بشكل عام. لو كان القاضي هذا بعيد لو كان القاضي - [00:32:39](#) وهو الذي يشرب الخمر مثلا وامر باقامة الحج على لو كان امام المسلمين مثلا امام الوالي الحاكم الحاكم طبعا اذا اطلق عند اهل العلم هو القاظي لكن نقصد ولي الامر ولي امر المسلمين يأمر باقامة الحدود على من يشرب الخمر وهو يشرب الخمر - [00:33:00](#) امر مثلا فهل يقال مثلا لا اذا انت تشرب الخمر ما يجوز تأمر الناس بهذا تأمر الناس بالبر وتنسون انفسكم؟ يقول لا هذه معصيتان كونا يشرب الخمر لا يعني ان يأذن للناس - [00:33:20](#)

بشرب الخمر. اعطيكم مثالا لو رجل انا يشرب سجائر خل نقول له ها تشرب سجائر؟ خلاص ما تهاوش عيالك خل ياخذون راحتهم تشربون سجائر ياخذون راحتهم انت تشرب سجائر شلون تنهاهم - [00:33:38](#) عن الزقاير وانت تشرب سجائر لا اذا يا تسمح لهم يا تبطل مو صحيح هذا الكلام هو طبعا لازم يبطل هو لكن ان يعني هل يسمح له لا يسمح لهم ابدا - [00:33:54](#)

لو كان هو يشرب الخمر او يزني هل يأذن لزوجته بالزنا مثلا او ياذن لاولاده بالزنا طالما يمكن تزني نقول له اذا ائذن لاولادك ولزوجتك بزنا غير صحيح ابدا. اه ترك - [00:34:06](#)

يعني تطبيق الحدود جريمة اعظم من فعل الحد نفسه. لان هذا عام على المسلمين. فالقصد كما قال المؤلف يجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية او مثلها. هذا كله لا يمنع من اقامة الحد. نعم. قال - [00:34:21](#) لا يقيمه الا الامام. طيب اذا عندنا الان الشروط اللي هو لاقامة الحد اول شي يكون مكلفا وهو عاقل بالغ ان يكون ملتزما ان يكون عالما بالتحريم. واضح ان شاء الله تعالى. لو اضفنا - [00:34:41](#)

الشرط الرابعة وهو ان يكون مختارا لو كان الانسان مكرها على شرب الخمر. لو كان الانسان مكرها على السرقة. قالوا له ان لم تسرق قتلناك. او قتلنا زوجتك او اعتدينا - [00:34:56](#)

على عرضها او طيب يعني هدد بهذا فانه هنا اذا كان مكرها لا يقام عليه الحد. لا يقام عليه قد لا يقام عليه احد الا اذا كان مختارا الا اذا كان مختارا لهذا الفعل. افرض واحد شرب الخمر - [00:35:10](#)

وما يدري انه خمر ممكن يحدث هذا؟ ممكن يحدث هذا. خاصة اه المخدرات الان يغشونهم فيها يحطها بالماي يحط له بالتشاي يحط له بهذا حط له مخدر وبعدين يخليه يدمن وبعدين عاد ياخذ منه ما يريد. فالقصد اذا ان يكون مختارا ان يكون - [00:35:29](#) مختارا اي مريدا لهذا الفعل والله اعلم. نعم. قال ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد وعلى رقيقه. نعم. لا يقيم الحد الا الامام او نائبه. الامام اللي هو ولي امر المسلمين او نائبه للقضاة - [00:35:49](#)

القاضي هكذا تكون فوضى كل واحد يشوف له واحد سكران راح واقام عليه الحد وهكذا ولا يتحقق من يعني شروط اقامة الحد عالم بالتحريم مكلف اه مختار اه ملتزم يعني قضايا لو تركنا الامر فوظي يلا الناس كلكم كل واحد اي شي يشوفه غلط يعدله - [00:36:08](#) اقيموا الحدود بينكم لا تعافوا الحدود بينكم لا اقفوا الحدود بينكم وانما اقامة الحد لان هذي لها شروط حتى يقام الحجة ما تترك هكذا سهلة بين الناس وانما لا يقيم الحد الا الامام او ما من ينيبه الامام. استثنى من - [00:36:33](#)

ذلك السيد على رقيقه على عبده. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدمك فليجلدها فان زنت الثانية فليجلدها. فان زنت الثالثة فليجلدها. فان زنت الرابعة فليبعها - [00:36:51](#)

فهنا اذن للسيد ان يجلد رقيقه اي العبيد الذين عنده. اما غير السيد وهذا الامر تقريبا غير الموجود الان العبيد وكذا لا كان باب المعرفة بالعلم بالمسألة. طيب فالقصد ان الحدود لا تترك هكذا فوظي للناس كل واحد يقيم - [00:37:09](#)

من حد متى شاءوا على على من شاء لا وانما يقيم الحدود الامام او من ينيبه الامام نعم قال وتحرم اقامته في المسجد. نعم. لا تجوز اقامة الحدود في المسجد نهى النبي عن ذلك. والحديث فيه ضعف. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:37:29](#)

اقامة الحد في المسجد الحديث فيه ضعف لكن المساجد لم تبنى لذلك. جاء رجل ينشد ضالة في المسجد. قال من وجد ضالتي قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا له لا رد الله عليك ضالتك فان المساجد لم تبنى لهذا. وكذلك الحدود لم تبنى المساجد لاقامة الحدود فيها تقام - [00:37:48](#)

خارج المساجد المساجد تكرم عن اقامة خاصة وان اقامة الحدود قد يحدث فيها انه يخرج منه دم خاصة الرجم او جلد او قطع اليد دماء نجاسات. كيف تقع في المسجد؟ ثم قد بعض الناس والعياذ بالله يعني عندما يجلد او كذا ممكن - [00:38:08](#)

يسويها على نفسه يعني هي طيب هذا في المسجد ما يجوز. كذلك اقامة الحد قد يصير فيها ايش؟ صراخ وصخب لجوا وكذا وهذا مساجد لا تكون فتظهر المساجد عن اقامة الحدود فانها تقام في الساحات في اماكن معينة مخصصة - [00:38:28](#)

لمثل هذه الامور المهم ان تنزه المساجد عن اقامة الحدود. نعم. قال واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. بالضر قال واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. تصلح فالقذف اذا قلنا جلد القذف - [00:38:48](#)

اذا بالمضاف اما لوحدها فالاصل الرفع. طيب المهم اشده يقصد اشد الجلد اشد الجلد جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم وجلد التعزير مع ان جلد الشرب فيه كلام. لاهل العلم هل هو حد او ليس بحد. لكن القصد ان يقول هذا اشده. هو - [00:39:18](#)

يقصد اشده يعني اشد العقوبة وانما اشد الجلد. والا في العقوبات الثانية اللي هي السرقة قطع يد البغاة قتل المرتد قتل بعد ماذا الخارج عن السلطان فالقصد انه قد يصل الامر الى الامر الى القتل. طيب؟ يقصد هنا اشد اشد الجلد. اشد من يجلد - [00:39:46](#)

الزاني ثم القاذف ثم شارب الخمر ثم الجلد للتعزير وهذا امر يقدره طيب وقوله اشده اشده من ناحيتين اشده من حيث العدد واشد من حيث الطريقة اما من حيث العدد فالجلد يقول الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بينهما - [00:40:16](#)

القذف ها فاجلدوهم ثمانين جلدة اقل اما شرب الخمر اربعين واما التعزير عشر فهذا من حيث ايش؟ عدد الجلادات عدد الجلادات يكون اذا هنا اشده الزنا ثم القذف ثم شرب الخمر ثم - [00:40:50](#)

ثم التعزير واشده ايضا من حيث الصفة. من حيث الصفة يعني يقول اهل العلم الزاني يجلد جلدا شديدا. طيب؟ ولذلك الله تبارك وتعالى لما ذكر الجلب قال الزانية فجدوا كل واحد منهم مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة - [00:41:13](#)

معناته الجلد ايش يكون شديدا ولا تأخذكم بهما رأفة. القاذف اقل شدة لان جريمته اقل وشارب الخمر اقل لان جريمته اقل بل مختلف فيه. هل شرب الخمر حد او ليس يعني الجلد في الخمر؟ هل هو حد او ليس حد؟ واذا كان يؤتى - [00:41:40](#)

بالرجل وقد شرب الخمر يجدد بالسوط يوجد بالجريد يجذب بالنعال الجريد يعني السعف او بالنعال وبعضهم يقول باليد لماذا؟ هو اخف ثم التعزير يكون اخف ايضا لان التعزير المقصود منه اظهار الخطأ فقط تعزير هو بس لا تسويه - [00:42:02](#)

كذا آ فالقصد هنا لذلك قالوا الجلد في الزنا يعني ولا تأخذكم يرفع يده زيادة بس بدون ما يظهر اباطه يعني يقولون يرفع يده ويجلد مو لان كل ما رفع كل ما كانت الجلدة ايش - [00:42:25](#)

اقوى قالوا في رفع يده اكثر في جلد الزنا في جلد القذف لا تكون يده ايش اقل ارتفاعا في جلد الخمر اقل في جلد التعزير اقل. وهذا يعني ذكره اهل العلم من باب ان هي اقل في - [00:42:44](#)

اذا هي اقل في الحد نفسه نعم. قال ويضرب الرجل قائما بالسوط. ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها. الرجل يضرب قائما بالسوط واقف - [00:43:03](#)

حتى ايضا لا يتضرر زيادة. لان الاصل في الجلد اول شيء الاصل في الجلد انه يكون بالسوط لا يجد بالعصا لان العصا قد تكسر العظم

وانما يوجد باخف من العصا وهو السوط - 00:43:27

واذا جلد بالسوط ايضا يقول ليأخذ سوطا وسطا ما يأخذ سوطا مهلهلا مقطعا ولا صوتا جديدا بحيث انه يؤلمه زيادة او يشق الجلد مثلا او يظهر فيه جراحات مثلا او كذا لا وانما جلد اصابة - 00:43:44

الجلد يظرب الاماكن التي فيها اللحم ما يظرب الاماكن التي فيها العظم حتى لا يزيد الألم عليه لان ظرب العظم غير الظرب اللحم. فيظرب مثلا العظم الذي فيه اللحم مثلا الورك مثلا الظهر - 00:44:04

طيب الفخذ المهم يضرب الاماكن التي فيها اللحم والشحم لان المقصود هو الفضيحة امام الناس وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالقصد الفضيحة وايلام لكن آآ ليس الايلام هو المقصد الاساسي في هذه القضية - 00:44:20

المقصد ان ان يرتدع ويرتدع غيره ممن يحظر هذه العقوبة. فالقصد اذا واذا قالوا يتجنب الوجه اقصد الوجه لا يجوز ضربه باي حال من الاحوال لا يوجد ضرب الوجه باي حال من الاحوال لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم - 00:44:40

او اذا ضرب الرجل الرجل فليتنجب الوجه لا يجدر على الوجه والرأس كذلك معه. لا لان الضرب على الرأس قد يؤدي الى الموت فيتجنب ظرب الرأس وظرب الوجه ويتجنب ظرب الفرج - 00:44:58

ويتجنب كذلك ظرب المقاتل جهة القلب او جهة الكلى او اي اماكن يعني تكون قد يكون يعني يموت بسببها يتجنب هذه الاماكن والرجل يكون واقفا حتى يتمكن انه يوزع الجلد على اماكن جسمه. والجلد هنا واحد يقول طيب ينسجن وخلص - 00:45:15

انتم لا يكسر خاطركم هذا الذي فعل الجريمة سواء كانت زنا او سرقة او آآ قتل او كذا انظر ايضا للجريمة التي فعلها ثم هذا يجلد مئة جلدة او ثمانين جلدة حسب الجريمة التي ارتكبها بس يقول له روح شوف شغلك عيش حياتك دير بالك على عيالك خلاص لا تعيدها مرة ثانية انتهى الامر وهذا اردى - 00:45:37

له ولغيره بينما تعال اخذه واسجنه زين؟ والسجن اقعد بالسجن اول شيء ضربت عياله وضربت زوجته ما عندهم احد يصرف والشئ الثاني قعدته بالسجن زين؟ منعه من العمل منعه من الرزق منعه من كذا فالقصد ان الجلد انفع له - 00:46:01

واردع له واردع لغيره وانفع لاهله وهذا حكم الله سبحانه وتعالى. فالقصد اذا جلد الرجل لا يجرد من ثيابه لا يجلد في ثيابه يجلد لكن ايضا يمنع من لباس مثلا يلبس الفروة يلا اجلد - 00:46:21

لا تنزع منه هذه الملابس التي في ملابس حدثني احدهم في ملابس يلبسون يسوقون الدرجات النارية سياكل يلبسون ملابس يقول والله تضرب ليل تقول باسمك الا اذا كسرت العظم يقول. ولا الظرب يقول ما تحس فيه الملابس نفسها غالبية بس يقول ما تحس باي الم - 00:46:44

حتى لا طحت وكذا وهذا ما فيها شي. فالقصد المهم انه يمنع من لباس ملابس لا تشعره بالالم. فالملابس الثقيلة وايضا لا يجرد من ثيابه ايش يلبس يعني الملابس العادية يلبس ملابس العادية. فيجلد بناء على هذا اذا قال يضرب الرجل قائما - 00:47:03

بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل يعني اماكن يعني قد اه يعني يكون فيها مقتله اما المرأة فتضرب جالسة حتى لا تتكشف عورتها وما بالستر على المرأة. ممكن توجد المرأة؟ ايه الزنا القذف يقع بالمرأة ولا لا؟ وشرب الخمر يقع بالمرأة - 00:47:27

يقع من المرأة والتعزير كله يقع اذا المرأة والرجل سواء في هذا الامر طيب قال وتشد عليها ثيابها اي خشية ان تتقطع من الجلد او غير ذلك فتشد عليها ثيابها وتمسك يداها - 00:47:52

تمسك يدها انه قد تكون من شدة الظرب او اه الالم او كذا المرأة مو مثل الرجل ما تتحمل. طيب ممكن تشق ثيابها ممكن ترفع دينها فرغ يظهر شيء من عورتها فلذلك من هذا الباب ان تمسك المرأة حتى يتم جلدتها آآ - 00:48:09

الحكم الشرعي الذي وقع عليها. نعم. قال ويحرم بعد الحد حبس وايداء بكلام. نعم بعد الحد خلاص ما في حبس. واحد يقول لا نجلده وبعدين؟ قالوا قطه بالسجن شهرين ليش - 00:48:29

ليش الله سبحانه وتعالى حكم بالجلد خلاص جلد وروح بيتكم. ليش يسجن هذي زيادة على العقوبة المقدره شرعا ولا يجوز لا يجوز زيادة عن العقوبة المقدره شرعا قدرها الله بهذا ما يصير انت تزيد - 00:48:48

هذا تعدي لا يحبس وانما يجلد ثم يقال له اذهب الى بيتك فلا يجوز حبسه ولا اذاؤه بالكلام يعني بعد ان يجلد الحد واحد يجيني
يقول له زين سووا فيك. يلا استاهل. يا اللي فيك كذا يا اللي فيك كذا ما يجوز. ما - [00:49:03](#)
يجوز ماعز بن مالك الاسلمي زنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو محصن. فندم. ثم اتى النبي صلى الله وسلم واعترف له
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اربع مرات - [00:49:24](#)

حتى امر النبي اقامة الحد عليه. فلما رجم ورجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الى بيوتهم يعني كان الذي اقيم فيه الحج
وليس المسجد كما قلنا مكان يكون لاقامة الحدود. وهو راجع سمع اثنين يتكلمان النبي صلى الله عليه وسلم يقول احدهما -
[00:49:43](#)

اما ترى الى ماعز ستره الله يعني زنا وما حد يدري عنه لانه هو جا واعترف يقول ستره الله فلم يصبر حتى فضح نفسه فرجم رغم
الكلاب يعني فضح نفسه فرجم رجمناه كما نرجم الكلب ما يقصد انه هو كلب لكن يقصد الطريقة يعني رجم كما ترجم - [00:50:03](#)
كلاب فقال النبي علي بالرجلين تعالوا وكان قد مر على جيفة حمار فقال تعالى فجاء الى قال انزلا فكلنا من هذه. اكلوا من الحمار الميت
قالوا يا رسول الله انه حمار وميتة. يعني يعني حمار حرام لا وميت بعد. يعني جمع الحرام - [00:50:23](#)
من جهتين قالوا يا رسول الله انها ميتة حمار. قال ما نلتما من اخيكما سابقا اشد عند الله من اكلكما هذه دل على انه ايش لا يجوز
وجاء في الحديث انه تاب توبة لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم - [00:50:46](#)

اذا لا يذكر الا بخير بعد ان يقام عليه الحد قالوا واي شيء اعظم من انه جاد بنفسه؟ وفي رواية انه قال في الغامدية التي زنت طيب
تقول تابت توبة لو تابها صاحب مكس - [00:51:05](#)

لغفر لها صاحب اه اللي هو الظرايب والمكوس هذه يقول لقبل منه. فالقصد اذا انه اذا اقيم عليه الحد ليس لاحد ان عنفه بالكلام يعني
يبدأ يعيب عليه ولا يسبه ولا كذا خلاص يقيم الحد خلاص انتهى. اخذ حقه واذا قلنا ايش؟ كفارة للذنب - [00:51:24](#)
بتعريف الحدود قلنا والحد كفارة للذنب والنبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارات اي الذنوب. نعم. قال والحد كفارة لذلك
الذنب. نعم هذا الاصل. ان الحد كفارة لذلك الذنب. طيب لو قدر - [00:51:44](#)

ان الانسان وهو يجلد مات ممكن ممكن مات اما خوف ولا حياء من الناس جدام الناس ونفسيا. طق ومات او ظرب في مكان مثلا خلنا
نقول ما يدرون عنه المهم انه مات. فهنا اذا كان هناك تعدي - [00:52:01](#)

يعني هذا اللي يجلد قام يضرب ضرب مجنون مثلا ضربه في مقتل مثلا لانه ممنوع. ضربه على الوجه ضربه على الرأس ضربه على
قلبه ضربه على فرجه واضح ولا؟ فهنا لا هذا قتل واضح ولا؟ يعاقب لكن لو ضربه ضربا عاديا لكن قدر الله ومات من هذا الضرب
- [00:52:25](#)

لا لا يعاقب ولذلك القاعدة عند اهل العلم كل مأذون به فغير مضمون. كل مأذون به غير مضمون. الجلد مأذون به مأذون به شرعا اذا
هو غير مضمون. الا اذا كان هناك كما قلنا ايش؟ تعدي فهذا امر اخر - [00:52:45](#)

نعم. قال ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم. نعم. يعني الاصل ان الانسان اذا وقع منه الذنب زنا بامرأة محد
يدري عنه تواعد وياها وقع الزنا والعياذ بالله استر نفسك خلاص ويقول لا بروح اعترف لا لا تعترف قال ماعز بن مالك اعترف -
[00:53:05](#)

نقول صحيح غلبه الايمان وغلبه تأنيب الظمير وكذا واعترف لكن الرسول رده اربع مرات. صلى الله عليه وسلم. فانت خلاص. ولذلك
قالوا يسن للحاكم ان يلقنه يعني يقول له لا انت ما زנית انت شربت لعلك سكران لعلك مجنون لعلك ناسي لعلك وهمت لعلك ما
زנית بس قبلت او لمست يعني - [00:53:27](#)

يلقنه الحجة يقول اهل العلم يلقنه الحجة. فالقصد لو ان الانسان وقع منه الذنب سواء شرب خمرا او زنا او قذف او آآ فعل اي معصية
من المأسرة ما يفضح نفسه نعم اذا في حقوق للناس يرجعك من السرقة وغيرها لكن القصد انه لا يفضح نفسه والاصل ان من ستر -
[00:53:51](#)

الله عليه يستر نفسه ويتوب الى الله تبارك وتعالى. نعم. قال وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت احسن الله اليك قال وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس فلا - [00:54:11](#)

اي نعم يعني تداخلت من جنس واحد يعني انسان زنا اليوم ثم زنا بانشور ثم زنا بعد بكرة. يعني اسبوع كامل وقع منه الزنا سبع مرات وجا وصادوه بالسابع مثلا. ويوم اقروه اعترف انه زنا سبع مرات يجلد وحدة. يعني مو جلدة وحدة يعني يجلد عن - [00:54:33](#)

واحد يعني مئة جلدة فقط ما يقال يوجد عن سبع زنيات يعني زنا سبع مرات اذا كل زنا عليه جلد ليه؟ لانها من جنس واحد لو واحد امسكنا به سكرنا رفع الى الحاكم - [00:54:59](#)

قال اه اليوم سكران؟ قال لا صار لي شهر. كل يوم اسكر يقول من شهر. فهل يزيد عن كل يوم ويجدوا عن ايش؟ تتداخل يجدوا عن واحدة. يجده عن واحدة. وهكذا غيرها. فالقصد اذا كانت من جنس واحد - [00:55:14](#)

فعقوبة واحدة. اما اذا كانت الاجناس مختلفة سكران وزاني يجلد للزنا ويجلد للخمر وهكذا. فاذا قول المؤلف هنا ان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد تداخلت. وان كانت من اجناس فلا - [00:55:34](#)

تتداخل نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. كان عنده سؤال؟ تفضل يلا هذا مو ذمي. الذمي اهل الكتاب. طيب. يعيش في في شريعة اذا كان يعيش في بلاد اذا كان يعيش في بلادنا - [00:55:54](#)

طيب اذا كان مسلما الحد هذا يقام عليه حد الردة. لكن اذا كان هو اصلا غير مسلم وهذا ملحد. جاء عاش يأخذ حكم آ الكافر غير الملتزم غير ملتزم يعني ما تطبق عليه الحدود. يمنع من اظهار الكفر. لكن الاكل خنزير ببيته - [00:56:34](#)

شرب خمر بيتك لكن ليمنع من اظهاره ايه لا اذا قتل آ هنا في ازهاق نفس ايه هنا افسد عام هذا. هذا اظهار. كذلك حقوق ناس هذي لكن ما تقطع يده - [00:56:57](#)

ما تقطع يده لانه غير ملتزم باحكام الشرع. هذا اللي هنيها ممكن يسجن ممكن يطرد من البلد اي هكذا هل لازم الناس حسب الحد اذا اذا كان الحد يعني قام مكان اقامة الحد الاصل انه يجعل مكان مثلا لاقامة - [00:57:16](#)

حدود مثلا مثل شلون مكان لصلاة الاستسقاء مثلا مكان لصلاة العبد مثلا تشذي ممكن يكون مكان هذا لاقامة الحدود كمثال هذا امر الامر الثاني ان بالنسبة لاقامة الحد الزنا الجلد نعم - [00:57:36](#)

قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. اما باقي الحدود مو شرط ليس بشرط. يعني شرب الخمر مثلا لما آ اخذ الوليد بن عقبة بشرب الخمر كان عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر - [00:57:52](#)

ولا ادري من معهم رضي الله عنهم فكانوا جالسين فاوتي بالوليد بن عقبة وشهد عليهم شرب الخمر. فعثمان قال لعلي فيها فقال علي رضي الله عنه انه يعني قم يا حسن فجلده الحد. يقول للحسن ابنه قم فاجدوا الحد - [00:58:12](#)

فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فقال قم يا عبد الله بن جعفر واجلس الحد. فقام عبد الله بن جعفر يجلد وعلي يعد. رضي الله عنه. فهنا ما ما اعلنت - [00:58:32](#)

امام الناس فالخمر ليس مطلوب الاعلان بالعلن لكن الزنا جاء فيه النص اي نعم. نعم فيما دون فيما دونه في مال القاتل. ايه. العاقلة لا تشترون. العاقلة في الدية وليس في الكفارة. العاقلة تدفع الدية ما تدفع الكفارة - [00:58:45](#)

الكفارة في مال القاتل. المال القاتل لا يأتي الا حق عام ستين مسلم. ما في اقام ستين مسكين لا. نعم. سم. ايه المكلف صحيح المختار الملتزم آ ولا يقام على المجهول نعم او الطفل الصغير - [00:59:13](#)

ماذا عن المخدرات لا قصدك السكران مثلا سكران ومخدرات وهذا فيه خلاف بين اهل العلم والاكثر على انه اذهب عقله بيده هذا ليس مجنوننا هو اذهب عقله بيده فيعاقب على هذه - [00:59:43](#)

والا الان شوفوا الحين قاعد لما يسوي جني يقول والله كان سكران. يلا طلعوا وراءه لا غير صحيح. الصحيح انه يقام عليه الحد نعم نعم. خلك شوية الحين خلنا بموضوعنا. ها - [01:00:05](#)

تسقط الحد يعني كده التوبة لا تسقط الحد لا تسقط الحد. انا سنرت على نفسي مسلا. لا اذا تاب الانسان تاب الله عليه. ابدأ. الحد اذا

وصل الى القاضي فالمفروض فكان عالما للتحريم ولكن لا - [01:00:26](#)

يعاقب نعم يستدل يستدل هذا الحديث بس القصد ان عدم العلم بالعقوبة لا يظن. تقام على يقام عليها الحد. نعم. نعم هناك من

فاسقون على الذي يأتي هذا حكم الله عليهم انهم فاسقون. الذين يقذفون الناس بالزنا. طيب - [01:00:54](#)

آآ فيجدون ثمانية جدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأ. اولئك عند الله هم الفاسقون. فهؤلاء حكم الله عليهم انهم فاسقوا. ولذلك سيأتي ان

شاء الله في القذف ان الذي يقذف بالزنا فانه لا تقبل شهادته بعد ذلك - [01:01:24](#)

في نفس الزنا لانه فاسق في هذا لكن هذا لا يعني انك تمشي وتقول له يا فاسق يا فاسق ايه هذا الكلام كان لا يعير بهذا. هذا هذه خلاف فيها خلاف بين اهل العلم هل تقبل شهادته بعد ذلك او لا تقبل شهادته بعد ذلك في غير الزنا او يظل فاسقا الجمهور على انه

يذهب الفسق اذا تاب - [01:01:40](#)

الاحناف هم الذين يقولون لا يذهب سم العقوبات قالوا الا من تاب وامن اي نعم الا الذين تابوا بعد فالمهم ان الاحناف يرون انه يبقى

اسم الفسق عليه ولا تقبل شهادته ابدأ. لنص الآية. والجمهور يرون قبول شهادته - [01:02:06](#)

نعم واحد اب عند ولدين وواحد قتل الثاني. اه هل تنشفع هل؟ انا سمحت. طبعاً هذا هذا قتل عمد ولا خطأ؟ لا اذا قتل عمد اذا قتل

عمد هذا يرجع الى اولياء - [01:02:28](#)

الدم تكلمنا عن الدرس الماضي. القتل العمد عند اولياء الدم. اذا واحد من اولياء الدم تنازل سواء كان الاب او الام او اي واحد من

اولياء الدم اذا تنازل يسقط القتل - [01:02:49](#)

ما يقتل بالعمد اللي هو القصاص ما يقتل قصاصاً لكن اذا كان قتل خطأ اصلاً ما يقتل اصلاً في شبه العمد والخطأ طيب والله اعلى

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:02](#)